رابط المادة على منصة باحث

التعليق على تفسير السعدي)مستمر(

# التعليق على تفسير السعدي | سورة المائدة )٥-٦( | يوم ٢٢/٢١/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

---

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد التفسير الذي بين ايدينا هو تفسير الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى المسمى بتيسير الكريم الرحمن في - 00:00:00

تفسير الكلام المنان. هو من التفاسير المختصرة والحقيقة الغزيرة بالعلم. التي التي الكتاب هذا يناسب العلماء والمتوسطين والمبتدئين فكل ينهل منه. فالشيخ رحمه الله مما يدل على تمكنه في العلم انه اتى بتفسير - 00:00:20

يعني يتناسب لجميع الطبقات. فان قرأه عامي فهمه. وان قرأه عالم عالم من العلماء الكبار استنبط منه قرأ متوسط ايضا استفاد منه. فهو مليء وغزير. والشيخ رحمه الله مثل ما ذكر في المقدمة. هو يركز عليه شيء - 00:00:40

يركز على اظهار الفوائد والحكم والتعليلات ويعني هذه الاشياء يركز عليها اكثر من ان يفسر ويقول هو اصلا الالفاظ مثل القوالب. القوالب تضع فيها شيء طيب وشيء رديء. بل الحروف - 00:01:00

كلمات لكن انت لا تنظر الى الكلمات هذي معناها كذا. انظر لماذا جاءت هذه الكلمة ولماذا سيقت ما الفائدة؟ ما الثمرة؟ فالشيخ رحمه الله يركز هذا تركيزا دقيقة. طيب نحن في سورة المائدة ونكمل ما توقفنا عنده. تفضل يا شيخ اقرأ - 00:01:20

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا والمسلمين اجمعين. امين. اما بعد. قال تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتم - 00:01:40

اجورهن محسنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان. ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين. كرر تعالى احلال الطيبات لبيان الامتنان. ودعوة للعباد الى شكره والاكثار من ذكره. حيث اباح لهم ما تدعوهم الحاجة اليه. ويحصل لهم الانتفاع به من - 00:02:00

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. اي ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم يا معشر المسلمين دون باقي الكفار. فان ذبائحهم لا للمسلمين وذلك لان اهل الكتاب ينتسبون الى الانبياء والكتب. وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله. لانه شرك - 00:02:20

اليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله. فلذلك ابيحت ذبائحهم دون غيرهم. والدليل على ان المراد بطعامهم ذبائحهم ان الطعام الذي ليس من الذبائح كالحبوب والثمار ليس لاهل الكتاب فيه خصوصية. بل يباح ذلك ولو كان من طعام غيرهم. وايضا فانه اضاف الطعام - 00:02:40

فدل ذلك على انه كان طعاما بسبب ذبحهم. ولا يقال ان ذلك للتمليك. وان المراد الطعام الذي يملكون. لان هذا لا على وجه الغصب ولا من المسلمين. وطعامكم ايها المسلمون حل لهم. اي يحل لكم ان ان تطعموا ان تطعموهم اياه - 00:03:00

واحل لكم واحل لكم المحصنات اي الحرائر العفيفات من المؤمنات والحرائر العفيفات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي من اليهود والنصارى وهذا مخصص لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا. ومفهوم الاية ان الارق - 00:03:20

من المؤمنات لا يباح نكاحهن للاحرار وهو كذلك. واما الكتابيات فعلى كل حال لا يباح. ولا يجوز نكاحهن للاحرار مطلقا لقوله تعالى من

فتياتكم المؤمنات. واما المسلمات اذا كن رقيقات فانه لا يجوز للاحرار نكاحهن الا بشرطين. عدم الطول - 00:03:40
الخوف العنت واما الفاجرات وغير العفيفات عن الزنا فلا يباح نكاحهن سواء كن مسلمات او كتابيات حتى يتبن لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. الاية وقوله اذا اتيتموهن اجورهن. اي ابحنا لكم نكاحهن اذا اعطيتموهن - 00:04:00
جمهورهم. فمن عزم على الا يؤتيها مهرها فانها لا تحل له. وامر باتيانها اذا كانت رشيدة تصلح للايتاء امر بايتائها اذا كانت رشيدة تصلح للاتاء. والا اعطاه الزوج لوليها. واضافة الاجور اليهن دليل على ان المرأة تملك جميع - 00:04:20
وليس لاحد منه شيء الا ما سمحت به لزوجها او وليها او غيرهما محصنين غير مسافحين اي حالة كونكم ايها محصنين لنسائكم بسبب حفظكم لفروجكم عن غيرهن. غير مسافحين اي زانين مع كل احد. ولا متخذي اخدان وهو الزنا - 00:04:40
مع العشيقات لان الزناة في الجاهلية منهم من يزني مع من كان فهذا المسافح. ومنهم من يزني مع خدمه ومحبه. فاخبر الله تعالى ان ذلك كله ينافي العفة. وان شرط التزوج ان وان شرط التزوج ان يكون الرجل عفيفا عن عن الزنا. قوله - 00:05:00
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله اي ومن كفر بالله تعالى وما يجب الايمان به من كتبه ورسله او شيء من الشرائع فقد حبط عمله بشرط ان يموت على كفره كما قال تعالى. ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر. فاولئك حبطت اعمالهم في - 00:05:20
والاخرة وهو في الاخرة من الخاسرين. اي الذين خسروا انفسهم واموالهم واهليهم يوم القيامة. وحصلوا على الشقاوة الابدية طيب يعني استكمالا للمباحات او الاطعمة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى لان الله عز وجل ذكر ما يباح وما يحرم - 00:05:40
الذي ذكره من المباحات قال احيلت لكم بهيمة الانعام. فالاصل في البهائم والاطعمة الاباحة. وما يحكم عليه بالتحذير مما دل الدليل عليه اذا حرمت عليكم الميتة والدم الى اخره. ثم الحق بهذه المباحات الصيود التي تكون من - 00:06:00
تكون من من الطيور او من الكلاب المعلبة. مثل ما جاء في في احكام الصيد. طيب قال بعدها ايضا احل لكم الطيبات. هذه ايضا استكمال للاية التي قبلها. يسألونك ماذا احل لهم؟ قال احل لكم الطيبات - 00:06:20
اعاد مرة اخرى اليوم احل لكم الطيبات. اليوم المراد به نزول الاية وقت نزولها. اليوم الذي نزلت فيه هذه الاية احلت لكم يعني شرع الله لكم واحل لكم الطيبات. ثم رتب عليه طعام الذين اوتوا الكتاب. وهم - 00:06:40
اهل الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. دل بمفهومه ان غير اهل الكتاب طعامه غير محرم. والمراد بالطعام هنا فيما ذكر الشيخ وركز عليه وايضا ورد في تفسير ابن عباس ان المراد به الذبائح. لان غيره من الاشياء ما في مزية في الحبوب والثمار والخضروات وغيرها - 00:07:00
طيب وان احلت الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. يعني مثل ما ان مثل ما انه ان طعامهم وذبائحهم مباحة ايضا ذبائح ذبائحنا لهم. اي جائزة مباحة. هذا في في الذبائح. طيب لكن الاشكال هنا الذي نريد ان - 00:07:20
نركز او نقف عنده هل الذبائح التي تأتينا الان مما يدعي انه من انهم يهود او نصارى هل يجوز اكلها؟ نقول اذا كانت تذبح بتذكية فهي جائزة. اذا كانت تذبح بالتذكية. وان لم يكن مسلما - 00:07:40
على دينه نصرانية او على دين اليهودية. اذا ذكيت جازت اذا لم تذكى لا تجوز. فما يحصل من الصعقة كهربائي او من الوقت تظرب او غيرها او تغرق بالماء او باي وسيلة من وسائل ازهاق روحها - 00:08:00
كل ذلك لا يدل على الجواز. مثل لو جانا مسلم وصعق او جاء مسلم واغرق او جاءه حتى لو كان حتى لو قال اشهد ان لا اله الا الله ما دام انهم لم يذكي فهذا يدل على التحريم يدل على التحريم فما يأتي - 00:08:20
على هذا الوجه غير جائز. المراد بذبائح اليهود والنصارى اذا ذكيت. اذا قطع الوديين والحلقوم والمريء كما قال صلى الله عليه وسلم انهر الدم هذا هو الذي يباح وما سواه يعتبر يعتبر ميتة اصلا حكمه حكم الميتة فلا يجوز اكله - 00:08:40
نعم. ايه. النصارى الموجودين ليسوا نصارى. بالحقيقة لا لا يعني الله سبحانه وتعالى لما انزل هذه الايات هذه الايات التي نسمعها الان نزلت في سورة في سورة المائدة. المائدة ذكر الله عز وجل ان النصارى يقولون ايقولون ان عيسى ابن الله. ويقولون الله - 00:09:00

ومع ذلك يعني اقرهم الله على ذبائحهم اذا اذا ذكيت. يقصد يا شيخ لانه يعني فيهم الالحاد شف اذا اعترف بانه ليس على دين النصرانية وليس على دين يهودية هذا ما يسمى يهودي ولا نصراني. مثل ما عندنا الان مسلم يعترف بانه ملحد. ما نقول مسلم. ما نحكم عليه بالاسلام. ما دام انه ارتد وعتاره - 00:09:30

ملحد هذا خرج عن دائرة الاسلام. فكذلك هذا خرج عن دائرة اليهودية والنصرانية. اذا اعترض اما اذا سكت قال انا يهودي او نصراني او يعني الاصل فيه انه يهودي او نصراني. فنقول طعامه مباح اذا بكي. طيب وكذلك هنا لما ذكر الاطعمة - 00:10:00

التي هي شهوات البطن ذكر شهوات الفرج وهو ما يتعلق بالزواج والنكاح. فذكر نكاح المؤمنات وقدمه لانه هو الاصل ولانه هو الذي ينبغي ثم عطف عليه سواء النكاح الكتابيات انه جائز اليهودية والنصرانية تزوجها المسلم بشرط - 00:10:20

ماذا؟ قال ان تكون ان تكون عفيفة. والمحصنات والمراد بالاحصان هنا العفة. ويحتمل ان يكون الاحصان المراد بها الحرية لان الكتابية المملوكة لا يجوز زواجها. قال اذا اتيتموهن اجورهن هذا شرط شرط صحة الزواج دفع - 00:10:40

لمن؟ للمرأة. وينبغي ان يدفع المهر لها. لا لوليها ولا لغيرها طيب ومن يكفر بايمانه فقد حبط عمله؟ قالوا هذه الاية مطلقة. جاء تقييدها في البقرة. فيموت وهو كان. فان لم يمت رجع - 00:11:00

يعني لو ان شخصا الان ارتد كفر بالايمان بعد كفر بعد ايمانه وارتد ورجع. ثم عاد للاسلام قبل ان يموت. وحسن اسلامه. هل تعود له اعماله؟ او تحبط؟ اقول لا تعود. اذا اذا تاب - 00:11:20

يعني يقولون من ثمرة الخلاف ان من حج لو ان انسانا حج ادى فريضة الحج ثم ارتد ثم عاد للاسلام نطالب بالحج مرة اخرى او لا نطالبه هذي ثمرة الحج فنقول لا نطالبه اذا عاد اما - 00:11:40

اذا مات حبط في اعماله. اذا مات لان الله قال فيمت وهو كافر. طيب عندنا الاية التي بعدها هي اية الوضوء. قد يسأل ساعد علاقة الوضوء بعد يعني الاطعمة والاشربة والمباحات من والمحرمات والصيود - 00:12:00

ايضا الطيبات والزواج. فنقول لما ذكر الله سبحانه وتعالى شهوة البطن وشهوة الفرج قد يكون الانسان يغفل عن ما خلقه الله لاجله وهو الطاعة. والصلاة والشرع. فاعاد الانسان الى تذكيره بما فرض الله عليه. ومن اجل - 00:12:20

واعظمها فريضة الصلاة والصلاة لا تصح الا بالوضوء. والوضوء شرط. فذكر احكام الوضوء وان الانسان اذا قام الى الصلاة لابد ان يقوم متطهرا. هذه يعني هذه الاية اية عجيبة. والشيخ رحمه الله يعني - 00:12:40

استنبط منها اكثر من خمسين فائدة. اكثر من خمسين فائدة من لان اشتملت على اي شيء اشتملت على احكام الوضوء احكام التيمم واحكام الغسل. الغسل الوضوء والغسل والتيمم. ذكر الله في هذه الاية وهي الاية السادسة فيها الشيخ رحمه الله استنبط - 00:13:00

طيب عشان ما نطيل عليكم اه يعني ناخذها واحدة واحدة هي خمسين فائدة فنمر عليها مرورا سريعا تفضل اقرأ قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وان كنتم ذنوب - 00:13:20

وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. هذه اية عظيمة قد - 00:13:40

على احكام كثيرة نذكر منها ما يسره الله وسهله. احدها ان هذه المذكورات فيها امتثالها فيها امتثالها والعمل بها من لوازم ان هذه المذكورات ان هذه المذكورات فيها امتثالها والعمل بها من لوازم الايمان الذي لا يتم الا به لانه صدرها - 00:14:00

قوله يا ايها الذين امنوا الى اخرها اي يا ايها الذين امنوا اعملوا بمقتضى ايمانكم بما شرعناه لكم. الثاني طيب هذي هذي فائدة يعني عامة بكل ما يأتي ايها الذين امنوا زين فيه مصلحة العمل ومن لوازم الايمان يذكرك الله بالايمان الذي يعني فيك - 00:14:20

انه يدعوك الى امتثال اوامر الله. طيب هذي واظحة. الثانية اذا قمتم الى الصلاة. وهذي مثل ما ذكرنا اذا اردتم القيام لابد ان نقدر اذا اردتم القيام الى الصلاة بعضهم قال اخذ بظاهرها قال اذا قمتم يعني اذا انتصرت على قدميك تبي تصلي تكبر تروح تتوضأ -

00:14:40
والصحيح لا الصحيح اذا اردت الصلاة ودخل وقت الصلاة فقم للوضوء استعدادا للصلاة كما كان يفعله النبي واصحابه صلى الله عليه وسلم طيب الثالث الامر بالنية للصلاة بقوله اذا قمتم الى الصلاة اي بقصدها ونيتها - 00:15:00
وهذا ايضا فيه استنباط دقيق وهو ان الانسان لا يعني آآ لا يصرح بالنية ولا يعني تلفظ بها. ولذلك الشيخ قال اذا قمت من الصلاة خلاص معروف انك قمت الى الصلاة حتى اذكر بعظ المشايخ لما سئل عن هل لانسان يقول - 00:15:20
ان اتوضأ قال رد عليه قال انا اسألك الان لما ذهبت الى الى مكان الوضوء لماذا؟ قال عشان اصلي قال هذي خلاص ما يحتاج انك تذكرها ولا تتلفظ بها. تلفظ بها بدعة. ها؟ اي نعم. اي. طيب - 00:15:40
اي نعم لا يلتفتون الى مثل هذه الامور. النية والتدقيق يفعل تجده مسكين توضأ اكثر من مرة ويعيد ثم يصلي ثم يكبر ويقطع صلاته. يتلفظ بها خلاص يكفيه. طيب الرابع اشتراط الطهارة - 00:16:00
بصحة الصلاة لان الله امر بها عند القيام اليها. والاصل في الامر الوجوب. اي نعم. وهذا ايضا بينه النبي صلى الله عليه وسلم. اه يعني لا صلاة الا بطهور والا بوضوء. حديث لا صلاة الا بوضوء. دل على ان الصلاة لا تصح الا بوضوء. طيب - 00:16:20
ان الطهارة لا تجب بدخول الوقت وانما تجب عند ارادة الصلاة. اي نعم. قد يدخل الوقت فلا تجب يعني ما يجب من يوم مجرد دخول الوقت ام اذا اردت ان تشرح في الصلاة الان بدأ الوجوب في الوضوء. اي نعم. السادس ان كل ما يطلق - 00:16:40
عليه اسم الصلاة من الفرض والنفل وفضل الكفاية وصلاة الجنازة تشترط له الطهارة حتى السجود المجرد عند كثير من العلماء كسجود التلاوة قال اذا قمت الى الصلاة فدخل فيه انواع الصلاة كلها. من غير استثناء. نعم. السابع الامر بغسل الوجه وهو ما تحصل به - 00:17:00
مواجهة من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حدر من اللحيين والذقن طولا. ومن الاذن الى الاذن عرضا. ويدخل فيه المضمضة والاستنشاق بالسنة ويدخل فيه الشعور التي فيه لكن اذا كانت خفيفة فلا بد من ايصال الماء الى البشرة. وان كانت كثيفة اكتفي بظاهرها - 00:17:20
وهو ما يسمى بتخليل الشعر تخليل اللحية اذا كانت كثيب اللحية تخلل بالماء. تدخل اصابعك فيها ويكفي. اذا كانت اللحية خفيفة او الشعر الذي على الجانبين خفيف لابد من غسله وايصال الماء اليه. آآ هذا احد اركان الوضوء. اركان الوضوء ستة اربعة مذكورة هنا - 00:17:40
ومذكورة ايضا الستة ظمنها اللي هي الان غسل الوجه غسل اليدين المرافق مسح الرأس غسل الرجلين الكعبين هذي اربعة والترتيب والموالاة. ترتيب الموالاة. هذه تسمى فرائض الوضوء. طيب بدأ بغسل - 00:18:00
غسل الوجه وبين لك حدوده قال من منابت رأس الى نهاية الذقن وعرظ من من الاذن الى الاذن لابد ان تجد بعظ ناس يعني يتساءل في مثل الامر ولا يكمل غسل الوجه. قد يكون في بعض الوجه اماكن لم يصل اليها الماء وهذا خطأ - 00:18:20
هذا اذا فعل هذا اعتبروا وضوءه غير صحيح. ولابد منه ويترتب على ذلك بطلان الصلاة. طيب الثامن الامر بغسل اليدين وان حدهما الى المرفقين والى كما قال جمهور المفسرين بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى - 00:18:40
اموالكم ولان الواجب لا يتم الا بغسل جميع المرفق. اي نعم يعني دخول المرافق ماء هذي ايضا يتساهل فيها بعض الناس خاصة في كان عليه ملابس ضيقة زين فيتساءلون تجد ان المرافق ما تدخل ما يصلها الماء يتساءلون فيه كلها - 00:19:00
يعني باعتبار اخلال بالوضوء. قد يكون يترتب عليه عدم صحة الوضوء وعدم صحة الصلاة. طيب في بعضهم ايضا يخطئ يقول اه غسلت الكفين الكفين غسلها سنة. يقول انا غسلت الكفين في اول الامر ليش اعيده مرة ثانية؟ فيأتي ويغسل ما بعد الكفين الى المرافق. هم. وهذا خطأ - 00:19:20
لان الله امر بغسل اليدين من اطراف الاصابع. الى ولابد من تحقق اصول الماء لانها هي احيانا تكون الايدي فيها ها؟ فيها مثلا موانع مثل الطين مثل العجين مثل المناكير للنساء يتساهلون فيها فهي لابد من وصول الماء الى - 00:19:40

نعم. التاسع الامر بمسح الرأس. العاشر انه يجب مسح جميعه. لان الباء ليست وانما هي للملاصقة. وانه يعم المسح بجميع الرأس. هذه ايضا مسألة خلافية. بين الفقهاء. هل الباء للتبعيض - 00:20:00

الملاصقة الصحيحة ان الباب ما تستعمل اصلا انت بيض. وانما هي للملاصقة. عند الشافعي يجوز المسح بعض الشهر او جزء من الشعر والجمهور على انه لابد من مسح كامل الرأس. لان لا - 00:20:20

لان الباء هنا في الايدي برؤوسكم للمراصقة. والسنة ان يبدأ بمقدمة الرأس مسحا الى قفاه ثم يعود بها مرة اخرى. هذه السنة مع مسح مع غسل او مع ادخال الاصابع. سبابتين في الاذان ومسح يعني ظاهر الاذن - 00:20:40

بالابهامين هذه لابد منها. لحديث الاذنان من الرأس. الله يكتب يا شيخ بالمنابت الاصلية فما تطاول عن الشعر ما يمسح عليه. ايه. مثل المرأة يعني شعرها مسترسل خلفها. فنقول الاصل هذا مسحه - 00:21:00

ما استرسل والرجل كذلك اذا كان شعره طويلا يسن ما استرسل. احسن الله اليك. الحادي عشر انه يكفي المسح كيف ما كان بيديه او احداهما او خرقة او خشبة او نحوهما. لان الله اطلق المسح ولم يقيده بصفة. فدل ذلك على اطلاقه - 00:21:20

ايه يعني لو لو فرضنا ان عليها قفازات هل يصح المسح ولا لابد مباشرة اليد للرأس؟ تقول يصح ما دام الماء وصل يكفي باي طريقة. طيب الثاني عشر ان الواجب المسح فلو غسل رأسه ولم يمر يده عليه لم يكفي لانه لم يأت بما - 00:21:40

امر الله به الرابع عشر الثاني عشر ان الواجب المس فلو غسل رأسه ولم يمر يده عليه لم يكفي لانه لم يأت بما امر الله. يعني يعني لو ادخل رأسه اه لو ادخل رأسه - 00:22:00

تحت الدش مثلا. وجعل الماء يصب بقوة نقول هذا خالف. فان المراد المطلوب منك مسح. المطلوب منك غسل. الغسل خلاف خلاف بسم الله لكن لو لو هذي قضية اخرى اللي هي ادخال الوضوء في الغسل وانه دخل تحت الماء بنية - 00:22:20

رفع الحدثين هذا جائز. لو لم يمسح نعم. الثالث عشر الامر بغسل الرجلين الى الكعبين ويقال فيهما ما يقال في اليدين. طيب الامر بغسل الرجلين ها؟ لا. ايه الرابع عشر وانه لا يجوز مسحهما ما دامتا مكشوفتين. اي نعم. طيب واصل لان بعدها - 00:22:40

الخامس عشر فيه الاشارة الى مسح الخفين على قراءة الجر في وارجلكم. وتكون اقرأها بالجرط. ايه. وارجلكم وتكون كل كل من القراءتين محمولة على معنى. فعلى قراءة النصب فيها غسلهما ان كانتا مكشوفتين. وعلى قراءة الجر فيها - 00:23:10

مسحهما اذا كانتا مستورتين بالخف. هذا انت استنباط جميل عشان توجيه القراءتين لان قرأت بالنصب عطفا على الوجه واليدين يكون حق القدمين اذا كانت مكشوفة والجر امسحوا فامسحوا وامسحوا برؤوسكم - 00:23:30

يكون بالجر يعني وامسحوا ارجلكم اذا كانت مغطاة اذا كانت مغطاة طيب السادس عشر الامر بالترتيب في الوضوء ان الله تعالى ذكرها مرتبة. ولانه ادخل ممسوحا وهو الرأس بين مغسولين. ولا ولا يعلم لذلك فائدة غير الترتيب. وهذا شرط - 00:23:50

او نقول يعني فرض لا بد من ترتيب الاركان. ترتيب لو غسل اقدم شيء على شيء او عكس لا يصح نعم. الوضوء باطل. ايه يعني لو مثلا غسل رجليه ثم يديه ثم وجهه يعتبر باطل - 00:24:10

السابع عشر ان الترتيب مخصوص بالاعضاء الاربعة المسميات في هذه الاية. واما الترتيب بين بين المضمضة والاستنشاق والوجه او بين اليمنى واليسرى اليدين والرجلين فان ذلك غير واجب. بل يستحب تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. وتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين. وتقديم مسح الرأس - 00:24:30

على مسح الاذنين يقول ليس بواجب لكن السنة مراعاة هذا الشيء ان يبدأ باليمين ثم باليسرى باليسار يبدأ بالمضمضة ثم بالاستنشاق لان هذا الذي ورد في السنة. نعم. الثامن عشر الامر بتجديد الوضوء عند كل صلاة - 00:24:50

الصلاة لتوجد صورة المأمور به. يعني هذا امر استحباب انه يجدد. لكن لو بقي على على وضوءه السابق صحت الصلاة ما دام انه على طهارة صحته النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمس صلوات بطهور واحد يدل على لكنهم يعني يستحب تجديده - 00:25:10

تجديد النشاط. نعم. التاسع عشر الامر بالغسل من الجنابة. اي طيب هذي ستأتيك الان احكام الجنابة العشرون انه يجب تعميم الغسل لان الله اضاف التطهر للبدن ولم يخصصه بشيء دون شيء. لابد من تعميم الجسد كاملا او لا يترك - 00:25:30

من جسده لابد ان يتأكد حتى في اماكن خفية كالابط نعم هذي لابد بين الاصابع الم تسمى بالبراجم نحوها. لابد من ادخال الماء عليها للتأكد من دخول الماء خاصة في الجنابة - 00:25:50

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تحت كل شعرة جنابة. قد يتساهل بعضهم. نعم. الحادي والعشرون الامر بغسل ظاهر الشعر وباطنه في الجنابة اي نعم لا بد من حتى المرأة لابد بعد آآ يعني اشترط بعض الفقهاء نقض شعرها آآ يقول - 00:26:10

شعرها لابد منه. حتى يدخل الماء. نعم. الثاني والعشرون انه يندرج الحدث الاصغر في الحدث الاكبر. ويكفي من هما عليه ان ينوي ثم يعمم بدنه لان الله لم يذكر الا التطهر. ولم يذكر انه يعيد الوضوء. هذي مرت معنا اذا ادخل حدث - 00:26:30

اصغر بالاكبر يعني عليه جنابة ويريد ان يصلي. فدخل في مسبح مثلا او تحت دش ونوى رفعهم لكن في نقطة مهمة قد يغفل عنها بعض الناس لابد من المضمضة والاستنشاق ولابد من النية لو دخلت وانت ما تنوي ثم قلت خلاص انا انا اصلا ما دام - 00:26:50

نقول لا لابد ان تكون داخلا تحت الدش او في الماء بنية رفع الحدثين. لابد من نية رفع الحدثين بس تكون والامر الثاني لابد من المضمضة والاستنشاق تعظ بعظهم يدخل تحت الدش ويخرج ولا يدخل الماء لا في فمه ولا في انفه - 00:27:10

فلا بد منها. لا لا ما يلزم الترتيب. ما يلزم. ما دام عممت الماء خلاص طيب اه الثالث والعشرون ان الجنب يصدق على من انزل المني يقظة او مناما او جامع - 00:27:30

ولو لم ينزل اي نعم يعني يعني عندك ثلاث حالات ان يخرج المني وهو نائم وهذا يسمى احتلام او يخرج يقظة سواء عبث بنفسه او مع زوجته او غير ذلك. فهذا يعتبر قد اجنب. والحالة - 00:27:50

الا ينزل الا ينزل لكنه جامع جامع زوجته. كما قال صلى الله عليه وسلم قال اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. فبعضهم يتساهل احيانا في مثل هذي ما ما يعرف احكامه ويسألون كثير. يقول لك انا ما انزلت. طيب مس الختان ختان قد جاوز - 00:28:10

يعني ختان فيقول لا انا يعني ما است خت لكني ما نزلت نقول لا يجب عليك. ولا نعم الرابع والعشرون ان من ذكر انه احتلم ولم يجد بللا فانه لا غسل عليه لانه لم تتحقق منه الجنابة. اي ما دام ما وجد اثرا - 00:28:30

اليقين الخامس والعشرون ذكر منة الله تعالى على العباد بمشروعية التيمم. طيب واصل السادس والعشرون ان من اسباب جواز التيمم وجود المرض الذي يضره غسله بالماء فيجوز له التيمم. الان انتقل الى البديل او البدن. وهو التيمم. متى يجوز؟ اذا فقد الماء يعني حقيقة - 00:28:50

ما وجد ما او حكما يكون فيه مانع كالمرض. نعم. السابع والعشرون ان من جملة اسباب جوازه السفر والاتيان من البول والغوى الاتيان من البول والغائط اذا عدم الماء. فالمرض يجوز التيمم فالمرض يجوز التيمم. يجوز التيمم مع وجود الماء لحصول - 00:29:20

لحصول التضرر به وباقيها يجوزه العدم للماء ولو كان في الحضر. طيب وده كان في السفر؟ نقول هل السفر؟ هو السبب او العلة نقول لا مظنة مظنة ها اي وصفة مظنة فقد الماء لكن لو كان معه ماء او وجد دورات مياه في السفر او كذا - 00:29:40

ما يعدل الى التيمم. يعدل التيمم لان السفر اغلاب اغلب اسفارهم كان ما فيها ماء. ما معهم ماء ما يجدون الماء فيتيممون في حاجة بحاجة ماسة. او ما يحتاج الى الماء. الماء قليل معه. يعدل الشرب. يجوز انه بعضهم مثلا يدخل - 00:30:00

في في رحلات في بر يبعد مكان اماكن بعيدة ما يكون مع ما قليل. ويحتاج الى الطبخ والشرب. فيعجل الى التيمم بسبب ذلك. يكون يكون حكم حكم حكم الفاقد. نعم. لكن في نقطة مهمة انه اذا دخل في اماكن بعيدة لا بد ان يؤمن نفسه. يعني ما يدخل هكذا تجدهم يأمنون الاشياء - 00:30:20

تافهة ويتركون الواجب وهو الصلاة. ولا ها؟ بهارات الطبخ. بهارات والملح والاشياء هذي يركز عليها يقول لا لا الحمد لله الدين يسر. تيمم. كلنا الماء يحتاج الى يعني يحتاج الى توانك. ايه. لا يعني - 00:30:40

قدر الله. قدر المستطاع. نعم. الثامن والعشرين. التيمم؟ ايه. عن الغسل قصدك يعني عن الوضوء والغسل اذا لم يجد اذا احتلم فهو في في في اه في مكان مكان ما عنده ماء يتيمم. صفة التيمم واحد يا شيخ صح؟ ايه في الغسل - 00:31:00

ايه هي الصفة اللي ذكرها الله عز وجل؟ مثل برد مثلا في وعنده ماء بارد يمكن يسبب اه حديث عمرو بن عاص اي نعم انه عدل الى تيمم وترك الماء. نعم - 00:31:20

طيب. الثامن والعشرون ان الخارج من السبيلين من بول وغائط ينقض الوضوء. واضح طيب. التاسع والعشرون استدل بها من قال لا ينقض الوضوء الا هذان الامران فلا ينتقض بلمس الفرج ولا بغيره. في هذا رأي الرأي الصحيح ان ان مس الفرج - 00:31:40

ترجع فرج غيره ناقض الوضوء. ايه. من مس ذكره فليتوضأ. وان حديث انما هو بضعة منك قالوا ان من نعم. ويرجح مثل ما ذكرت. ايه. من تفسير ما الا في هذه يعني قصدك ما يذكر الخلاف؟ ما يذكر خلافه على الاقل ما قال انه - 00:32:00

على ان هذا الرأي الذي هو يستنبط من الاية. وهو الذي يراه. لو ترجع الان لكتاب منهج السالكين الشيخ تجد نفس كلامه هذا. عند الشيخ؟ لا هو يقول هنا يقول الشيخ يرى انه ما ينتقض الوضوء بلمس - 00:32:30

لا ضريرة للحديث لكنه يقول يعني بعضهم استمع نعم اجل هذا ما يرجح لا ذكره يقول لك استأذن لو النيران كان قال دلت الاية. ايه. يعني تغير اسلوب الشيخ. مثل ما اذكر الان يقول لك استحباب - 00:33:00

عنا كانه يعني في الاستقراء كانه الشيخ دايما يذكر الرأي الذي هو يرجحه. هذا الاستقراء احيانا حسب الاسلوب يقول لك استدل به من قال ادل كانه ممن انه يراه او لا يراه. نعم. ايه - 00:33:20

لكنها كان يعني يرى هذا طيب قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط واصل الحادي والثلاثون ان لمس المرأة بلذة وشهوة ناقض للوضوء. شفت هذا على طول جزم لكنه نص على انها بشهوة او لذة اي هو يقولون يعني هم اذا مس المرأة اه - 00:33:40

بشهوة او لذة لان مظنة خروج المدينة. اما مسها مثلا لو سلم عليها سلم على زوجته بمجرد سلام او غير زوجته غير شاب اي من غير شهوة الحادي الثاني والثلاثون اشتراط عدم الماء لصحة التيمم - 00:34:10

في عدمه حكما او حقيقة. طيب الثالث والثلاثون انه مع وجود الماء ولو في الصلاة يبطل التيمم. لان الله انما اباحه مع عدم الماء. شف جزم. لو ان انسان تيمم - 00:34:30

ما وجد ماء وهو في الصحراء وتيمم وكبر تكبيرة الاحرام الى هذا جايب الموية ترى الموية وصلت هل يتم او يقطعها قالوا لا يقطعها. الشيخ يقول لا يقطعها. بعضهم يقول لا ما دام انه اجتهد وكبر لا يقطع صلاته ولا يبطلها. وبعضهم قال لا - 00:34:50

لان خلاص انتهى الحكم الاول. يرون الى خروج الوقت. لو جاء طيب طبعا هذا رأي اللي ايه وافقه الشيخ الان اللي هو انه يقطع انه انه تنتقد صلاته يقطع صلاته - 00:35:10

طيب الرابع والثلاثون انه اذا دخل الوقت وليس معه ماء فانه يلزمه طلبه في رحلة فانه يلزمه طلبه في لي وفيما قرب منه لانه لا يقال لم يجد لمن لم يطلب. اي نعم. يقول اذا دخل الوقت لما قبل دخول الوقت لا يلزمه. لكن اذا دخل الوقت اذن المؤذن - 00:35:30

ودخل الوقت يجب عليه ان يبحث. ومقصد المقصود ان البحث هنا ليس بحث في في رحله يعني في سيارته وفي اغراضه. وايضا يبحث يمين وشمال قد يجد مثلا اشخاص جالسين قريب عنده او كذا او مخيم قريب او كذا ياخذ يبحث اما يجي يجلس يقول والله انا ما معي موية وهو جالس - 00:35:50

اتيمم انتكاسة نعم لكن يا شيخ ما يرد عليه مسألة اللي هو كراهة المنة من الناس ما يسألهم يعني لا حديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلى والنار مشتركين فيه يعني ما احد يمنعك من الماء يمنعون الماعون - 00:36:10

فانت تطلبه عشان تؤدي الصلاة. نعم. الخامس والثلاثون ان من وجد ماء لا يكفي بعض طهارته فانه يلزمه استعماله ثم يتيمم بعد ذلك. هذا رأيي انه يستعمله على قدره لانه هو الواجب. فاذا انتهى الماء مثل معها علبة صغيرة في الماء. فتوضأ وغسل وجهه ويديه - 00:36:30

قرية لما بقي. نعم. السادس والثلاثون ان الماء المتغير بالطائرات مقدم على التيمم. اي يكون طهورا لان الماء غير ماء فيدخل في قوله فلم تجدوا ماءا. لانه يحكم عليه بالماء لكن اذا خرج عن كونه ماء مثل عصير توت مثلا شاهي - 00:36:50

ما يسمى ماء لكن لو تغير تغير خفيف نسميه ماء. نعم. السابع والثلاثون انه لابد من نية التيمم لقوله تيمموا اي اقصدوا. طيب واضح.

الثامن والثلاثون انه يكفي التيمم وبكل ما تصاعد على وجه الارض من تراب وغيره. فيكون - 00:37:10
على هذا قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اما من باب التغليب او وان الغالب ان يكون له غبار يمسح منه ويعلو يمسح منه هو يعلق بالوجه واليدين واما ان يكونوا ارشادا للافضل. وانه اذا امكن التراب الذي فيه غبار فهو اولى. يعني وجود الغبار اولى. لكن اذا لم يكن - 00:37:30
غمار يصح مثل لو ضربه على حجر او في رمل او في نهر ولم يعلق اقتراب صح. نعم التاسع والثلاثون انه لا يصح التيمم التراب النجس لانه لا يكون طيبا بل خبيث. واضح. الاربعون انه يمسح في التيمم - 00:37:50
الوجه اليداني فقط دون بقية الاعضاء. اي نعم. يعني الوجه يجب ان يمسح الوجه واليدين. يبدأ بالوجه ثم اليدين. هل لكل كل عضو ضربة او تكفي ضربة واحدة. صحيح الضربة واحدة تكفي الوجه واليدين. نعم. الحادي والاربعون - 00:38:10
ان قوله بوجوهكم شامل لجميع الوجه وانه يعممه بالمسح الا انه معفو عن ادخال التراب في الفم والانف وفيما تحت الشعور وخفيفة. اي نعم واضحة. كم سحن ما غلب او يعمم الوجه. ولا يشدد على نفسه بدخول نعم. الثاني والاربعون - 00:38:30
ان اليدين تمسحان الى الكوعين فقط. لان اليدين لان اليدين عند اطلاق كذلك. فلو كان يشترط يشترط ايصال المسح الى ذراعين لقيد الله بذلك كما قيده في الوضوء. يعني يعني الاية مطلقة فامسحوا بوجوه ايديكم. طيب مش الايدي؟ قال جاءت السنة ببيان الحج وهو - 00:38:50
والكوع الى هنا يعني الكفين فقط. نعم. الثالث والاربعون ان الاية عامة في جواز التيمم لجميع الاحداث كلها. الحدث الاكبر اصغر بل والانجاز بل ولنجاسة البدن. لان الله جعلها بدلا عن طهارة الماء. واطلق في الاية فلم يقيد وقد يقال ان ان نجاسة البدن - 00:39:10
تدخل في حكم التيمم لان السياق في الاحداث وهو قول جمهور العلماء. اي نعم يعني هل التيمم عن ازالة النجاسة؟ يصح جاءت في سياق الطهارة ليست ميزة النجاسة وبعضهم يدخلها حتى يدخل النجاسة طيب واصل - 00:39:30
الرابع والاربعون ان محل التيمم في الحدث الاصغر والاكبر واحد وهو الوجه واليدان. اي نعم. الخامس والاربعون انه لو نوى من عليه حدثان التيمم عنهما فانه يجزئ اخذا من عموم الاية واطلاقها. يعني تصدق اني جت قديما وانا صغير - 00:39:50
شخص حنا في رحلة مدرسية واحد مدرس رياضياته منه وكذا غير التخصص الشرعي وليس سعودي غير سعودي في انه يمسح وجهه ويديه ورجليه. يظن ان المس يقوم مقام الوضوء. شفت رأيته يمسح - 00:40:10
يمسح التراب تراب تيمم في رحلة تيمم شفته يضرب الارض يمسح وجهه ويديه ثم مسح رجليه. فيظن ان يعني طيب الله عز وجل يقول وجوه ايديكم ما قال ارجلكم يقيس على فاقول لك يعني من الاخطاء التي يقع فيها بعض الناس ما يدرون ما يعرفون احكام - 00:40:30
نعم السادس والاربعون انه يكفي المسح باي شيء كان بيده او غيرها لان الله قال فامسحوا ولم يذكروا الممسوح به. فدل على جوازه بكل شيء. باي وسيلة مثل مسح الرأس مانع مثلا قفازات ونحوه. كذلك لو ضرب - 00:40:50
قفازات او ضرب شي جائز. نعم. السابع والاربعون اشتراط الترتيب في طهارة التيمم. كما يشترط ذلك في الوضوء طيب ولان الله بدأ بمسح الوجه قبل مسح اليدين. واضح. نعم. الثامن والاربعون ان الله تعالى فيما شرعه لنا من الاحكام لم يجعل علينا في - 00:41:10
ذلك من حرج ولا مشقة ولا عسر. وانما هو رحمة منه بعباده ليطهرهم وليتم نعمته عليهم. وهذا هو التاسع والاربعون ان الظاهر بالماء والتراب تكميل لطهارة الباطن بالتوحيد والتوبة النصوح. هذه لفتة جميلة من ليست مجرد انك تطهر ظاهرك او تطهر - 00:41:30
الاخلاص والتوبة ونحو ذلك. نعم. الخمسون ان طهارة التيمم وان لم يكن فيها نظافة وطهارة تدرك وان لم يكن فيها نظافة وطهارة تدرك بالحس والمشاهدة. فان فيها طهارة معنوية ناشئة عن امتثال امر الله تعالى. وبعضهم قال فيها طهارة حسية تصدق؟ اذكر اه - 00:41:50
من عاشور بكر قالوا مما يدل على ذلك طهارة الاناء اذا ولغ الكلب بالتراب ايه وهذا دليل على انه كانوا يستعملون التراب لغسل الاواني يدل على ان التراب فيه مادة تطهير قد لا توجد في غيرها. طيب. الاخيرة الحادي والخمسون انه ينبغي - 00:42:10

العبد ان يتدبر الحكم الحكم والاسرار في شرائع الله. في الطهارة وغيرها ليزداد معرفة وعلما. ويزداد شكرا لله ومحبة له. على ما شرع من التي توصل العبد الى المنازل العالية الرفيعة. طيب يعني هذه يعني اكثر من خمسين فائدة في اية واحدة استنبطها الشيخ رحمه الله - 00:42:30

واحكام فخرية هذا يدل على سعة علمه وفقهه رحمه الله تعالى وايضا شمول هذه الاية التي هي اية قصيرة ومع ذلك احكاما كثيرة يحتاجها الناس. فجزاه الله خير. نعم. نختم باشياء جميلة الان. اي نعم جدا صح - 00:42:50

بارك الله فيكم طيب نقف عند هذا القدر والله اعلم - 00:43:10